المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة بركـــان
جماعة بركان
قسم التخطيط و تدبير
المرافق العمومية و
الممتلكات
مكتب الممتلكات الجماعية،
الشرطة الإدارية و الأنشطة
الاقتصادية

قرار تنظيمي رقم: 13 بتاريخ: 20 مارس 2025

يتعلق بتعديل القرار رقم 02 بتاريخ 16 يناير 2023
الخاص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا.

**إن رئيس مجلس جماعة بركان**

بناء على القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)،

و على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 هـ ( 30 نونبر 1918 ) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره و تتميمه،

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 في 3 ذي الحجة 1442 ( 14 يوليوز 2021 ) ،

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 ( 30 نوفمبر 2007 ) كما وقع تغييره و تتميمه لا سيما بالقانون رقم 07.20 ،

و على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 في 16 من ذي الحجة 1428 ( 27 ديسمبر 2007)،

و على المرسوم رقم 451-17-2 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017 ) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ،

و على القرار ألوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 هـ ( 31 دجنبر 1921 ) المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره و تتميمه،

و على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 ( 26 مايو 1980 ) و الذي تحدد بموجبه الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية،

و على القرار البلدي رقم 80/1 المؤرخ في 04/01 1980 المتعلق بالنظام الصحي البلدي،

و على القرار الجبائي الجماعي الجاري به العمل؛

Scanné avec CamScanner

و على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته الاستثنائية الثانية عشرة لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 القاضي تعديل القرار التنظيمي رقم 210 بتاريخ 08 نونبر 2018 الخاص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا،
و على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 08 شتنبر 2022
وعلى مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته.....

## يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يمنع منعا كليا شغل الملك الجماعي العام بدون ترخيص قانوني مسبق.

**المادة الثانية :** كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

**المادة الثالثة:** لا يجوز الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا في الشوارع والأزقة والساحات التي يقل عرض أرصفتها عن مترين و نصف.

**المادة الرابعة:** يجب ألا تقل المساحة المخصصة للراجلين على مترين و نصف تمتد من حدود المساحة المشغولة إلى غاية الطوار.

**المادة الخامسة:** يمنع عرض المأكولات أو طهيها فوق الرصيف.

**المادة السادسة:** يمكن الترخيص لأصحاب المطاعم أو أصحاب الأكلات الخفيفة بشي المأكولات فوق الرصيف بترخيص من المصالح الجماعية المختصة مع مراعاة المواد الثالثة و الرابعة من هذا القرار و مراعاة القواعد المعمول بها في مجال المحافظة على الصحة العامة.

**المادة السابعة:** لا يمكن الترخيص لأصحاب محلات بيع الحلويات و الخبز والمواد الغذائية و المحلات التجارية بصفة عامة ومحلات بيع الخضر و الفواكه باستغلال الرصيف لعرض سلعهم

**المادة الثامنة:** يمنع منعا كليا على أصحاب محلات بيع مواد البناء عرض سلعهم وبضائعهم فوق الملك العام الجماعي.

**المادة التاسعة:** يمنع استغلال الأرصفة أمام المحلات المرخص فيها لأنشطة:

- إصلاح الدراجات الهوائية و النارية.
- إصلاح السيارات والشاحنات.
- غسل السيارات

**المادة العاشرة :** يجب احترام المساحة المرخص باستعمالها **أثناء** القيام بأشغال البناء، كما يجب إرجاع الحالة إلى أصلها بعد الانتهاء من الأشغال ويمنع على طالب الترخيص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض البناء تجاوز المساحة المرخص بها ويلتزم بإرجاع الحالة كما كانت عليها، وكل إتلاف للطرقات نتج عن عملية البناء يتوجب أداء الرسم على إتلاف الطرقات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

Scanné avec CamScanner

**المادة الحادية عشرة :** تسهر لجنة على تحديد المساحات الممكن شغلها بالساحات و الفضاءات العمومية و تتكون من:

- المصالح الجماعية المختصة
- ممثل السلطة المحلية.
- كل من يرى السيد رئيس المجلس الجماعي فائدة في دعوته لحضور أشغال هذه اللجنة

**المادة الثانية عشرة:** يمكن الترخيص باستغلال الملك العام بوضع الأطناف ويجب لذلك :

- وضع أطناف معلقة بجدران الواجهة و يمنع استعمال أو تثبيت ركائز بأرضية الرصيف كيفما كان نوعها
- يجب أن تكون الأطناف متحركة و قابلة للطي
- يجب وضع الأطناف باللون البرتقالي

ويمكن الترخيص بوضع أطناف بواجهة المحلات مع تثبيت ركائز بأرضية الرصيف قابلة للتفكيك إذا كانت مساحة الرصيف ستة أمتار فما فوق

**المادة الثالثة عشرة:** لا يمكن استغلال الرصيف وغيره من الأماكن العمومية إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف رئيس المجلس الجماعي وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا القرار، ومقابل أداء الواجبات والرسوم المترتبة على ذلك **طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.**

**المادة الرابعة عشر:** تسلم الرخصة للمستفيد شخصيا وبصفة مؤقتة، ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل، أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك. و لا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

**المادة الخامسة عشر:** إن رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير، وعليه أن يضعها في مكان بارز بمحله حتى يسهل الاطلاع عليها من طرف الإدارة والعموم.

**المادة السادسة عشر:** كل من استغل الملك الجماعي بدون رخصة قانونية أو بطريقة عشوائية يعتبر مخالفا للقانون يجب اتخاذ الإجراءات الزجرية في حقه طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

**المادة السابعة عشر:** إن أي استعمال لمساحات الأروقة لأغراض تجارية يستدعي رخصة لاحتلال الملك العام مع مراعاة:

- استثناء على الشروط الواردة في المواد الثالثة و الرابعة من هذا القرار، يجب توفر مترين على الأقل من الطوار إلى أعمدة الرواق تخصص للراجلين.
- يسمح بوضع الستائر إذا كانت المساحة المخصصة للراجلين لا تقل عن مترين من الطوار إلى أعمدة الرواق



Scanné avec CamScanner

- إذا كانت المساحة من الطوار إلى أعمدة الرواق تقل عن مترين تترك مساحة مترين تخصص للراجلين داخل الرواق ابتداء من المساحة المرخص باستغلالها ويمكن الترخيص بوضع الستائر على المساحة المرخص باستغلالها
- يمنع الترخيص بوضع الأطناف على واجهات المباني و المحلات التي تتوفر على الأروقة كما يمنع السماح بالاستغلال الكامل للمساحة المشمولة بالارتفاقات داخل الأروقة.

**المادة الثامنة عشر:** تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية **أو لأغراض أخرى** قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع المدينة يجب:

- وضع لوحات إشهارية على واجهة المحل ذات رونق و جمالية ومضيئة ويستحسن أن تكون الكترونية مع مراعاة القوانين المعمول بها في هذا المجال.

**المادة التاسعة عشر:** يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

**المادة العشرين:** ينسخ هذا القرار المقتضيات الواردة بالقرار التنظيمي رقم 02 بتاريخ 16 يناير 2023 المؤشر عليه من طرف السيد عامل الإقليم بتاريخ 02 يناير 2023 .

**المادة الواحدة و العشرين:** يعهد إلى السلطات المختصة و مصالح الجماعة بتنفيذ محتويات هذا القرار.

بركان في.....

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان

عن العامل وبأمر منه
العاتب العام

12 مارس 2025

السيد رئيس جماعة بركان

COMMUNE DE BERKANE جماعة بركان
مديرية المصالح
Direction des services

محمد إبراهيم
رئيس جماعة بركان
Mohammed IBRAHIMI
Président de la Commune de Berkane

توقيع : رشدي فرشدو

Scanné avec CamScanner